

الكتابَةُ عَنْ الصَّحَابَةِ

(تارِيُخُهَا، وآدَابُهَا)

محمد شمس عقاب

للسَّاحَابَةِ مِيراثٌ عَظِيمٌ وَتَارِيُخٌ قَدِيمٌ فِي الْكِتَابَةِ، مِنْذَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونُوا صَاحِبَةً؛ فَقَدْ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا كَاتِبُونَ، هَذَا سُوَى مَنْ كَانُوا يَكْتُبُونَ بِمَكَةَ مِنَ الصَّاحَابَةِ قَبْلِ الإِسْلَامِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَقَدْ أَحْصَى بَعْضُهُمْ عَدَدَ الصَّاحَابَةِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ بُعْدَ الْهِجْرَةِ فَوْجَدُهُمْ يَقْتَرِبُونَ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، أَغْلِبُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ، ثُمَّ زَادَ ذَلِكَ الْعَدْدُ مَعَ تَفَاقُدِ الْإِسْلَامِ فِي الْجَزِيرَةِ، وَحَتَّى الْقُرْآنَ عَلَى الْقِرَاءَةِ – الَّتِي تَسْتَلِزُ مَعْرِفَةَ الْكِتَابَةِ – فِي أَوَّلِ آيَةِ مِنْهُ، ثُمَّ حَتَّى عَلَى كِتَابَةِ الدِّينِ فِي أَطْوَلِ آيَةِ مِنْهُ. وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَاءَ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَدَاءً مِنْ أَسْرِي بَدْرٍ أَنْ يُعْلَمَ أَوْلَادُ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ. وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَاتِبًا مُجِيدًا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِي أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ الْكِتَابَةَ. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ. وَفِي تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ وَرَدَ عَنِ الشَّفَاءِ أُمِّ سَلِيمَانَ بْنَتِ أَبِي حَمْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (اسْمَهَا: لَيْلَى بْنَتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقَرْشِيهِ الْعَدُوِيَّةِ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَنْ حَفْصَةَ، فَقَالَ: "أَلَا تُعْلِمُنِي هَذِهِ رُؤْيَا النَّمَلَةِ كَمَا عَلِمْتُهَا الْكِتَابَةَ؟"